على ثلاثة مذاهب فمنهم من قال لا يجعل نفيا واثباتا في الكلام بل يجعل المعدود المقصود الذي هو سبعة دنانير مثلا يدل عليه لفظات بسيط س ب ع ة ولفظ مركب وهو لك على عشرة الا ثلاثة فتتردد هنا ان يقال للوحدانية عبارتان احدهما واحد وثانيهما لا اله الا الله قال المفتاح لكن عبارة النفي ابلغ يعني ان لا اله الا الله لما تيهما من الحصر ابلغ في الوحدانية لصراحة نفي غيره من قولنا الله واحد كذا قال المفتاح وفيه اشارة الى انا وان قلنا للوحدانية عبارتان انه ليس على يفهمه كل قاصر من ان فيهما نفيا واثباتا فانهما لا تخلوا من انهما ابلغ من صريح الاثبات الذي لا نفي له اصلا ان ليست مركبة تركيب لمفتاح حقيقة قال المفتاح وصيغة النفي ابلغ من جهة انها تفيد نفي الكمية اتصالا يخان الله واحد فانه ينفي الكمية المتصلة فقط لانه انما ينفي التعدد في مدلول الاسم الذي هو علم على ذاته المخصوصة اذ هو المحكوم عليه بقولك الله واحد والواحد اصل معناه لا ينقسم ولا يجزي ان الواحد هو ذاك كما ذكره في الارشاد وهذا هو نفي الكمية المتصلة وهذا هو الذي داعاه المفتاح وسلم الشيخ له ذلك وهو غير مسلم فان الكم المنفصل يفهم نفيه من العلمية اذ العلم من حيث هو علم لا يقبل الشركة فلا يصدق الا على الفرد الخف فحصل نفي الكميتين ولا يعارضنا ما ذكر في كبراه من الواحد هو الذي لا يتجزي ولا ينقسم فهو ينفي الكمية المتصلة فقط لان ذلك فيه غير مضمون اللفظ الله فان ضم المحكم الى المحكم عليه وهو الله انتفت الكميات فيما بين المحكوم به والمحكوم عليه اللهم الا ان يكون المفتاح ولا وتابعوه لاحظوا ان العلم لا تعرض فيه لنفي غيره اذ هو موضوع على مدلول يعني على وجه الاختصاص به ولا اشعاره بغيره ولو بالنفي ودخول الى على كم شيء وقع للمناطقة وقياس مذهب النحويين المنع ان لا نقبله باعتبار اصلها عود على بدي هذا

القول

القول اعني تركيب الكلام الذي فيه استثنا هو الاغلب الاكثر وقيل ان معنى لك علي عشرة المراد بها سبعة فهو عام اريد به الخصوص والعام الذي اريد به الخصوص مجاز اذ هو ليس من استعمال الكل في الجزء فلا بد له من قرينة والقرينة هنا الاثلاثة وليس هذا القول فيه النفي والاثبات والاخراج المودي للتناقض اذ هو على ذلك التوهم يكون عاما مخصوصا بخلاف هذا القول فانه عام اريد به الخصوص فالعام المخصوص مثل المقيد بصفة فهو اخراج بما تناوله اللفظ ويظهر الفرق بينهما في الايمان في النية فان عزل او لا قبل منه مطلقا وهو المسمى عند الفقها بالمحاشاة وان عزل في اثنا حال ولو باخر حرف فعلى تفصيل مذكور في الفقه وهو المسمى بالمخصص بالنية حيث يقول الفقها وخصصت بنية الحالف الا ان هذا الاخير اشكل الا حيث قبلوا التخصيص وهو اخراج البعض بالنية وقالوا في صريح الاستثنا لا يفيد ان لم يتلفظ بان نوى خلاف الاشهب حيث جعله تخصيصا بالنية فهذا ما قص وتد طال بحيث فيه مع كثير فلم يحصل منهم فهم الحال ضنة الا بعد جهد جهيد فيقع في الماس من الجواب والله الموفق للصواب — ثم ان القرافي في الفروق تعرض لاشكال المسئلة كما كشفته بعد واجاب — بان الذي لا نقيل في النية هو العزم على الاخراج ثم بدا له فلم يخرج شيئا وهذا هو المذكور في الاستثنا اما ان اخرج تجزافهو معتبر وهو المذكور في قولهم وخصصت نية الحالف وهذا صحيح لولا ما يعارضه من حكاية خلاف اشهب لانه حيث عزم ان يخرج بالقول فلم يفعل يكون كمن عزم ان يطلق بلسانه فلم يطلق وهذا الطلاق لا يلزم اجماعا كما ذكره القرافي نفسه نقله ابن غازي وغيره فاذا كان لا يلزم في الطلاق الذي شانه

Copyright © King Saud University